

07 كيف التعامل مع من يخالف بحجة أنه يقضي فريضة الحج عنه أو عن أمه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

اثابكم الله البعض من المتخلفين كما ذكر السائل يقول انهم ايضا يتذرعون بانهم لم يؤدوا الحج او ان امه لم تؤدي فريضة الحج فيتخلف بهذا السبب ثم يأتي عند التحقيق معه قائلا انه لم يذهب الا لحج - [00:00:00](#)

امه بارا بها او ليقضي فريضته فما حكم هذا العذر حفظكم الله؟ ليس من باب العذر الواجب على منذ ان يمثل وان يقدم تقدم طاعات الاوامر التي يخشى من التخلف عنها - [00:00:20](#)

ليس من باب العذر الواجب على ان يمثل وان يقدم طاعة تقدم طاعات الاوامر التي يخشى من التخلف عنها قد يترتب بها عظيم. وتأخير العدل الى وقت اخر الحمد لله. يتأخر لاعدار كثيرة - [00:00:42](#)

وهكذا امه تتأخر حجها وبالامكان يكون بذلك غيره لاختوتها ومن زوجها وغير ذلك فالحاصل ليس هذا بعذر واذا كان يطلب من مرجعه وولاة الامور بحمد الله لم يتأخروا عن الاجابة الى - [00:01:02](#)

الغرب في الوقت الذي يتسع لذلك. واما ان يتخلى بنفسه لا لا يتخلى بنفسه. والذي يسأل فاذا امر ان يبقى يبقى واذا اجل في الحج ذهب الى الحج وهو معذور معذور اذا قيل لا هذا العام ما فيه حج لان هناك حاجة الى بقائه فالمصلحة - [00:01:22](#)

فينبغي للجندي وكل من له امر من ينقل اليه امر ينبغي ان يمثل وان يستقيم وان يحافظ والا يتخلف الا باذنه المعروف حتى لا يخل بالواجب. واذا استأذن جعل فيما كان من يقوم مقامه. اما - [00:01:42](#)

يتغنى من دون عذر من دون استئذان هذا يفضي الى فساد كبير. والى خطر عظيم لا يجوز ابدا - [00:02:02](#)